

ALEXANDRIA
MAILING
ECD. 27 DEC 1955
REPL.

أما القوibات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا قرار من مجلس التأديب

وفلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤
وفي حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى تكون
السلطة التأديبية بالنسبة إلى الحالات التي يرتكيها مدة ندبها من اختصاص
الجهة التي ندب للعمل بها".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيها يختصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
تاریخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة الرئاسة في ٢٩ ربیع الثاني سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف بالنيابة وزير العدل وزير الصحة العمومية
فتحى رضوان أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومي
عبد الرزاق صدقى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود العقادى

وزير الداخلية وزير الأشغال الصنوية
ذكرى عيسى الدين ، بيكاشى (أ.ح) أحمد مده الشرقاوى
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بيكاشى (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير التموين وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية وشئون الاتصال
جندي ميداللوك (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة
(قائم مقام) أمور السادات ميدالحكيم عاص ، لواء (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصیر

قانون رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥

بتتعديل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؟
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له

وعلى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن النيابة الإدارية ؇
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؇

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؇

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعدل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار
إليه على الوجه الآتى :

"لو كيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة
الإنذار والتحريم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة
عد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ويكون قراره في ذلك مسبباً .

ويعد في تطبيق الفقرة السابقة رؤساء المصايخ الرؤساء العسكريون
للادارات والأسلحة العسكرية وقادات الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم
قرار من وزير الحرب .

والوزير في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠
لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء النيابة الإدارية سلطة توقيع العقوبات المشار
إليها في الفقرة الأولى . كما يكون له سلطة إلغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة
أو رئيس المصلحة أو تعديل السقوبة الموقعة بشديدها أو خفضها وذلك
خلال شهرين من تاريخ إصدار القرار وله إذا ما ألغى القرار إحالة الموظف
إلى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد .